فعلى المولى قيمته بينهما نصفان لأن المولى بالتدبير السابق أعجز
نفسه عن الدفع من غير أن يصير مختاراً للفداء فيصير متلفاً حق
أولياء الجنايات إذ حقهم فيه ولم يمنع إلا رقبة واحدة فلا يزاد على
قيمتها وتكون بين وليي الجنايتين نصفين لاستوائهما في الموجب
قال ويرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب لأنه استحق نصف
البدل بسبب كان في يد الغاصب فصار كما إذا استحق نصف
العبد بهذا السبب قال ويدفعه إلى ولي الجناية الأولى ثم يرجع
بذلك على الغاصب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله يرجع بنصف قيمته فيسلم له لأن الذي يرجع به المولى
على الغاصب عوض ما سلم لولي الجناية الأولى فلا يدفعه إليه كيلا يؤدي
إلى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد وكيلا يتكرر الاستحقاق
ولهما أن حق الأول في جميع القيمة لأنه حين جنى في حقه لا يزاحمه أحد
وإنما انتقص باعتبار مزاحمة الثاني فإذا وجد شيئاً من بدل العبد
في يد المالك فارغاً يأخذه ليتم حقه وإذا أخذه منه يرجع المولى بما أخذه
على الغاصب لأنه استحق من يده بسبب كان في يد الغاصب قال وإن
كان جنى عند المولى فغصبه رجل فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته
بينهما نصفين ويرجع بنصف القيمة على الغاصب لما بينا في الفصل الأول
غير أن استحقاق النصف حصل بالجناية الثانية إذ كانت في يد الغاصب
فيدفعه إلى ولي الجناية الأولى ولا يرجع به على الغاصب وهذا بالإجماع

بخلاف

بخلاف الفصل الأول ثم وضع المسألة في العبد قال ومن غصب عبداً
فجنى في يده ثم رده فجنى جناية أخرى فإن المولى يدفعه إلى ولي الجنايتين
ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه إلى الأول ويرجع به على الغاصب
وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يرجع
بنصف القيمة فيسلم له وإن جنى عند المولى جناية ثم غصبه فجنى في يده
دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه إلى الأول ولا يرجع
به والجواب في العبد كالجواب في المدبر في جميع ما ذكرنا إلا أن في هذا الفصل
يدفع المولى العبد وفي الأول يدفع القيمة قال ومن غصب مدبراً
فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده جناية فعلى المولى قيمته
بينهما نصفين لأنه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمة واحدة ثم
يرجع بقيمته على الغاصب لأن الجنايتين كانتا في يد الغاصب فيدفع
نصفها إلى ولي الأولى لأنه استحق كل القيمة لأن عند وجود الجناية عليه
لا حق لغيره وإنما انتقص بحكم المزاحمة من بعد قال ويرجع به على
الغاصب لأن الاستحقاق بسبب كان في يده ويسلم له ولا يدفعه إلى
ولي الجناية الأولى ولا إلى ولي الجناية الثانية لأنه لا حق له إلا في النصف
لسبق حق الأول وقد وصل ذلك إليه ثم قيل هذه المسألة على الاختلاف
كالأولى وقيل على الاتفاق والفرق لمحمد رحمه الله أن في الأولى الذي يرجع به
عوض عما سلم لولي الجناية الأولى لأن الثانية كانت في يد المالك فلو
دفع إليه ثانياً يتكرر الاستحقاق أما في هذه المسألة يمكن أن يجعل عوضاً

Copyright © King Saud University